

قرار  
وزير النقل  
رقم ( ٧٣ ) لسنة ٢٠٠٣  
الصادر بتاريخ ٥ / ٢ / ٢٠٠٣  
بشأن تحديد مقابل الإنتفاع بالأراضى والمخازن المغلقة  
والجمالونات المغطاه وحجرات محطات الركاب والمجمعات الإدارية بالموانى  
المصرية

البند	البيــــــــان	مقابل الأنتفاع
(١)	<b>الأراضى والساحات الفضاء داخل أسوار الميناء وخارجها</b>	
-١	الشركات الأجنبية والشركات المصرية المنشأة طبقا لقوانين الاستثمار والتي تعمل بنظام المناطق الحرة .	( ٢٤ ) دولار أمريكى للمتر المربع سنويا
١	الشركات المصرية المنشأة طبقا للقوانين الاستثمار ولا تعمل بنظام المناطق الحرة .	( ٢٤ ) دولار أمريكى للمتر المربع سنويا تسدد بالجنيه المصرى بسعر الصرف وقت الدفع
-١	القطاع الخاص المصرى والهيئات والشركات المصرية الغير خاضعة لقوانين الأستثمار.	(١٥) جنيه سنويا للمتر المربع
٣		

<p>(٦٠) دولار أمريكي للمتر المربع سنوياً</p> <p>(٦٠) دولار أمريكي للمتر المربع سنوياً تسدد بالعملية المصرية بسعر الصرف وقت الدفع</p> <p>(٣٦) جنيه مصرى للمتر المربع سنوياً</p>	<p><b>المخازن المغلقة والجمالونات المغطاه داخل أسوار الميناء وخارجها :</b></p> <p>الشركات الأجنبية والشركات المصرية المنشأة طبقاً لقوانين الاستثمار والتي تعمل بنظام المناطق الحرّة .</p> <p>الشركات المصرية المنشأة طبقاً لقوانين الاستثمار ولا تعمل بنظام المناطق الحرّة .</p> <p>القطاع الخاص المصرى والهيئات والشركات المصرية الغير خاضعة لقوانين الاستثمار.</p>	<p>(٢)</p> <p>-٢</p> <p>١</p> <p>-٢</p> <p>٢</p> <p>-٢</p> <p>٣</p>
<p>مقابل الأنتفاع</p>	<p>البيان</p>	<p>البند</p>
<p>(٦٠) دولار أمريكي للمتر المربع سنوياً</p> <p>(٦٠) دولار أمريكي للمتر المربع سنوياً تسدد بالعملية المصرية بسعر الصرف وقت الدفع</p> <p>(٣٦) جنيه مصرى للمتر المربع سنوياً</p>	<p><b>المساحات داخل محطات الركاب والمجمعات الإدارية والمحلات المملوكة لهيئات الموانئ طبقاً للمقابل الآتى أو بالمزايدة :</b></p> <p>الشركات الأجنبية والشركات المصرية المنشأة طبقاً لقوانين الاستثمار والتي تعمل بنظام المناطق الحرّة</p> <p>الشركات المصرية المنشأة طبقاً لقوانين الاستثمار والتي لا تعمل بنظام المناطق الحرّة</p> <p>القطاع الخاص المصرى والهيئات والشركات المصرية الغير خاضعة لقوانين الاستثمار.</p>	<p>(٣)</p> <p>-٣</p> <p>١</p> <p>-٣</p> <p>٢</p> <p>-٣</p> <p>٣</p>
	<p><b>مقابل الأنتفاع بالمواسير</b></p>	<p>(٤)</p>

<p>(١) دولار أمريكي سنوياً</p> <p>(١) دولار أمريكي سنوياً يسدد بالعملة المصرية بسعر الصرف وقت الدفع (٥) جنيهات مصرية سنوياً</p>	<p>مقابل إنتفاع المتر الطولى من المواسير الممتدة تحت او فوق الأرض المملوكة للهيئات التى تستخدم فى نقل أو ضخ المواد السائلة التى يتم تفرغها من السفينة أو يتم شحنها</p> <p>١-٤</p> <p>١</p> <p>٢</p> <p>٤-٤</p> <p>٣</p>	<p>٤-٤</p> <p>١</p> <p>٤-٤</p> <p>٢</p> <p>٤-٤</p> <p>٣</p>
---	---	---

#### بند (٥) مع مراعاة النقاط التالية :-

- (١-٥) يتم زيادة هذا المقابل بمقدار ١٠% سنوياً من تاريخ تنفيذ هذا القرار.
- (٢-٥) لا يشمل مقابل الأنتفاع المقرر على مقابل إستهلاك المياه والإتارة والاتصالات والنظافة وخلافه .
- (٣-٥) تصدر التراخيص الخاصة بتخصيص الأراضى الفضاء او المخازن أو السقائف أو المحلات وحجرات محطات الركاب البحرية والمجمعات الإدارية المملوكة لهيئات الموانى لمدة (سنة قابلة للتجديد) ويجوز لرئيس الهيئة منح التراخيص لمدة أقل وفى جميع الأحوال لا تقل هذه المدة عن شهر .
- (٤-٥) مع عدم الإخلال بحق الهيئات فى إزالة التعدى الواقع على ما يجاوز الساحات المحددة بالتريخيص على نفقة المرخص له يحصل مقابل الأنتفاع المقرر عن الأجزاء الواقع عليها التعدى بواقع مثلى الفئة المبينة فى هذه المادة فإذا وقع التعدى ممن لا يحمل تريخيصاً فيلزم المتعدى بالإضافة إلى مصاريف إزالة تعديه أداء مقابل أنتفاع بواقع ثلاثة أمثال الفئة المحددة وتثبت واقعة التعدى بمحضر شرطة بمعرفة الهيئة ويحصل المقابل من تاريخ تحرير المحضر .

- (٥-٥) فى حالة أنتهاء الترخيص قبل الميعاد المحدد بسبب قرار سيادى يرد الباقى من مقابل الأنتفاع والتأمين بالعملة المحلية .
- (٦-٥) يتم تحصيل تأمين بقيمة قدرها ( ٥٠% ) من قيمة المقابل المقرر نقداً أو تقديم خطاب ضمان بنكى بذات القيمة ولا يستحق عليه فوائد ويرد عند إنتهاء الترخيص ويخصم من هذا التأمين ما قد يستحق للهيئة عن أية مخالفات لشروط الترخيص .
- (٧-٥ - أ) إحتساب مقابل الأنتفاع بالنسبة لما يتم الترخيص به من أراضى بغرض البناء يتم على أساس مساحة المبنى وفى حالة زيادة عدد الأدوار عن دور واحد ( أرضى ) يتم حساب مقابل الأنتفاع عن مساحة كل دور .
- (٧-٥ - ب) يتم محاسبة المرخص لهم عن الأدوار الزائدة عن الدور الأرضى إعتباراً من تاريخ إقامة أى دور زيادة .
- (٨-٥ - أ) يحدد للإدارة العامة لشرطة الميناء البحرى والوحدات التابعة له مقابل رمزى لإيجار الأماكن التى تشغلها.
- (٨-٥ - ب) الترخيص لباقى الجهات الأمنية التى قد تحتاج الأمر إلى تخصيص أراضى أو ساحات لها بالميناء وذلك نظير مقابل سنوى أسمى .
- (٩-٥) لا يجوز للمرخص له أستعمال الترخيص إلا فى الغرض المرخص له كما لا يجوز للمرخص إليه أن يتنازل عن هذا الترخيص أو عن الأنتفاع به أو عن جزء منه للغير سواء بالأنتفاع أو الإيجار .
- (١٠-٥) من حق الهيئات المزيدة على المجمعات الإدارية والمميزة التى تنشأ بمعرفتها على أن تكون الأسعار المذكورة هى الحد الأدنى .